التعليم المفتوح

سلم تصحيح مادة الإثبات في المواد المدنية والتجارية

السنة الثالثة–فصل اول– لعام ٢٠٢٤

أجب عن الأسئلة التالية(٢٠ درجة لكل جواب)

جواب السؤال الأول:يقع الإثبات على عاتق المدعي وأما المدعى عليه فإذا اكتفى بإنكار ادعاء المدعي فلا يترتب عليه أي إثبات. ولكن إذا تقدم المدعى عليه بدفع دعوى المدعي, فعليه إثبات الوقائع التي تؤيد هذا الدفع: مثال ذلك إذا أقام المدعي دعوى يطالب فيها المدعى عليه بدين مترتب بذمته للمدعي, فإذا اكتفى المدعى عليه بإنكار الدين لا يترتب عليه أي إثبات, وأما إذا ادعى البراءة أو الوفاء فعليه إثبات ذلك.

جواب السؤال الثاني: الصورة الرسمية تتمتع بذات القوة التي يتمتع بها الأصل. لأن أصل السند الرسمي غالباً ما يبقى محفوظاً لدى الموظف العام الذي يقوم بتنظيمه أو بتوثيقه ولا يعطى للطرفين إلا نسخة مصدقة عن الأصل, وبالتالي يمكن التأكد من مطابقة الصورة للأصل.يشترط لاعتبار هذه الصور كالأصل, من حيث الحجية في الإثبات:صدورها عن موظف عام في حدود سلطته واختصاصه, فتكون لها قوة الأسناد الرسمية الأصلية, طالما أنها تحمل تأشيرة من الموظف العام المذكور بأنها مطابقة للأصل

جواب السؤال الثالث: يكون الشاهد أهلاً إذا توافرت فيه الشروط التالية:١– قد بلغ من العمر خمسة عشر عاماً. على أنه يمكن سماع من لم يبلغ الخامسة عشر من العمر على سبيل الاستدلال.٢–أن لا يكون مدعياً عملاً .٣– أن يكون سليم الإدراك–٤– غير محكوم عليه بأحكام جزائية تسقط عنه أهلية الشهادة.٥– أن لا يكون قريباً لأحد الخصوم قرابة مانعة .

جواب السؤال الرابع: ١– يجوز الإقرار بأي حق أياً كان نوعه أو قيمته.٢– و يشترط في المقر به أن يكون مشروعاً, فالإقرار بدين قمار مثلاً لا يعول عليه.٣– و لا يجوز أن يكون محل الإقرار حكماً قانونياً في ذاته, وكذلك لا يكون محل الإقرار وصفاً قانونياً لفعل أو تكييف لعقد.٤–وكذلك لا يعتبر الإقرار بالمحال العقلي, فإذا أقر المقر بدية يد المقر له ثم ظهر أن يدي المقر له سالمتان بطل الإقرار. كما أن الإقرار بالمحال الشرعي باطل كإقرار الوارث بحصة زائدة من الإرث للوارث الآخر. ٥– ويكون الإقرار بالحق مباشرة كما لو أقر شخص لآخر بمبلغ ألف ليرة سورية, أو يكون إقراراً بالواقعة القانونية التي ترتب عليها هذا الحق, كما لو أقر شخص بأنه أقترض من فلان مبلغ ألف ليرة.

جواب السؤال الخامس: لا يجوز توجيه اليمين إلى محامي ريم لأنه يجب أن يكون توجيه اليمين إلى الخصم شخصياً لا إلى نائبه, فحلف اليمين أمر شخصي لا يجوز فيه التوكيل, ولأن النيابة إذا كانت تجري في الاستحلاف فإنها لا تجري في الحلف.

أ.د. أمل شربا